الأمم المتحدة

A/C.3/73/L.30

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور وباراغواي والبرتغال وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا والسلفادور وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا ومنغوليا ونيكاراغوا: مشروع قرار

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[(١)]، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

١ – ***تعتمد*** إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ – ***تدعو*** الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية*.

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيمة متأصلتين وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦]، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتُمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية[٧]، وتؤكد مجددا أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٨]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ تشير إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالعلاقة والتفاعل الخاصين بين الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والأرض، والمياه، والطبيعة التي يرتبطون بها ويعتمدون عليها في كسب رزقهم،

وإذ تسلّم أيضاً بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الماضي والحاضر والمستقبل في جميع أنحاء العالم في التنمية وحفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، مما يشكل أساس الإنتاج

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

الغذائي والزراعي على نطاق العالم، ومساهماتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهما عنصران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩]،

وإذ يساورها القلق لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الفقر والجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الأعباء الناجمة عن التدهور البيئي وتغير المناخ،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء تقدم الفلاحين في السن في جميع أنحاء العالم، بينما تتزايد هجرة الشباب إلى المناطق الحضرية ويتزايد عزوفهم عن الزراعة لانعدام الحوافز ومشقة الحياة الريفية، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التنوّع الاقتصادي في المناطق الريفية وإيجاد فرص العمل غير الزراعي، خاصة لشباب الأرياف،

وإذ تثير جزعها الأعداد المتزايدة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يُطرَدون أو يُشرَّدون قسراً كل عام،

وإذ تثير جزعها أيضاً كثرة حالات انتحار الفلاحين في عدة بلدان،

وإذ تشدد على أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدين دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، بطرق تشمل عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، ولكنهن يُحرَمن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيتها ومن المساواة في الحصول عليها أو على موارد الإنتاج أو الخدمات المالية أو المعلومات أو فرص العمل أو الحماية الاجتماعية، ويقعن في غالب الأحيان ضحايا للعنف والتمييز في أشكال ومظاهر مختلفة،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية تعزيز وحماية حقوق الطفل في المناطق الريفية، بطرق تشمل القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتعزيز التعليم والرعاية الصحية الجيدين، والحماية من التعرض للمواد الكيميائية والنفايات، والقضاء على عمل الأطفال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد كذلك على أن عدة عوامل تجعل من الصعب على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم صغار الصيادين وعمّال مصايد الأسماك والرعاة وعمّال الغابات وغيرهم من الجماعات المحلية، التعبير عن رأيهم، والدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لهم وعن حقوقهم في الحيازة، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها،

وإذ تعترف بأن سكان الأرياف يواجهون صعوبات متزايدة في الحصول على الأرض والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى، وإذ تشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على موارد الإنتاج والاستثمار في التنمية الريفية المناسبة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بوجوب دعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جهودهم الرامية إلى تشجيع وتطبيق ممارسات الإنتاج الزراعي المستدامة التي تدعم وتلائم الطبيعة،

---

(٩) القرار ١/٧٠.

المشار إليها أيضاً بعبارة 'أمنا الأرض' في عدد من البلدان والمناطق، بسبل منها احترام القدرة البيولوجية والطبيعية للنظم الإيكولوجية على التكيف والتجدُّد من خلال العمليات والدورات الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها الظروف الخطرة والاستغلالية السائدة في أجزاء كثيرة من العالم التي يتعين على العديد من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أن يعملوا فيها، محرومين في غالب الأحيان من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية في العمل، ومفتقرين إلى أجور الكفاف والحماية الاجتماعية،

وإذ يساورها القلق لأن العاملين من أفراد وجماعات ومؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المهتمين بالمسائل المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية يواجهون بشدة خطر التعرض لمختلف أشكال التخويف وانتهاك سلامتهم البدنية،

وإذ تلاحظ أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين لدرجة أنهم يعجزون عن التماس سبل الانتصاف أو الحماية الفورية من العنف والإيذاء والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء المضاربة في المنتجات الغذائية وتزايد تركيز النظم الغذائية وعدم توازن توزيعها وعدم تكافؤ علاقات القوة على امتداد سلاسل القيمة، مما يعيق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية رهناً بالأحكام ذات الصلة في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤]،

وإذ تعترف بأن مفهوم السيادة الغذائية استخدمته دول ومناطق كثيرة للإشارة إلى الحق في تحديد نظمها الغذائية والزراعية والحق في الحصول على غذاء صحي ومناسب ثقافياً يُنتَج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان وفي القوانين الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام تنوع الثقافات، وأهمية إشاعة روح التسامح والحوار والتعاون،

وإذ تشير إلى المجموعة الواسعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها بشأن حماية العمال وتوفير العمل اللائق،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٠] وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[١١]،

---

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

وإذ تشير كذلك إلى العمل الواسع الذي أنجزته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحق في الغذاء وحقوق الحيازة والحصول على الموارد الطبيعية وغيرها من حقوق الفلاحين، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[١٢]، والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة وهي الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[١٣]، والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري[١٤]،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وميثاق الفلاحين الذي اعتُمد فيه، حيث شُدِّد على ضرورة صياغة استراتيجيات وطنية مناسبة للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وكفالة تكاملها مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بوجه عام،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعاضد هذا الإعلان والاتفاقات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان،

وتصميماً منها على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة ومواصلة مساعي التعاون والتضامن الدوليين،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة حماية حقوق الإنسان الواجبة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإلى اتساق تفسير وتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ - لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح الفلاح أي شخص يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص ويزاول أو يسعى إلى مزاولة نشاط في مجال الإنتاج الزراعي صغير الحجم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، لتوفير متطلبات العيش و/أو للتسويق، ويعتمد اعتماداً كبيراً، وإن لم يكن حصرياً بالضرورة، على عمل أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية وغيره من الطرائق غير النقدية لتنظيم العمل.

٢ - ينطبق هذا الإعلان على أي شخص يعمل في الزراعة الحرفية أو الزراعة الصغيرة النطاق أو زراعة المحاصيل أو تربية الماشية أو الرعي أو صيد الأسماك أو الحراجة أو الصيد أو قطف الثمار، وفي الصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة أخرى ذات صلة في منطقة ريفية. وينطبق أيضاً على المعالين من أفراد أسر الفلاحين.

٣ - ينطبق هذا الإعلان أيضاً على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تستغل الأرض وعلى جماعات الرحَّل والبدو وأشباه الرحَّل ومن لا يملكون أرضاً، ممن يزاولون الأنشطة المذكورة أعلاه.

---

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2400, No. 43345.

(١٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

(١٤) E/CN.4/2005/131، المرفق.

٤ - ينطبق هذا الإعلان كذلك على المشـــتغلين بالعمل المأجور، بمن فيهم جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضـــعهم من حيث الهجرة، والعمال الموسميين، في المزارع والحقول والغابات ومزارع الأحياء المائية والمؤسسات الصناعية الزراعية.

المادة ٢

١ - تحترم الدول وتحمي وتُعمل حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتتخذ بسـرعة الخطوات التشـريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسـبة للتوصـل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في هذا الإعلان، التي لا يمكن ضمانها فوراً.

٢ - عند تنفيذ هذا الإعلان، تولَى عنايةٌ خاصـــة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ولاحتياجاتهم الخاصـة، بما في ذلك حقوق واحتياجات كبار السـن والنسـاء والشـباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة.

٣ - دون إغفال التشريعات المحددة بشأن الشعوب الأصلية، تعمد الدول، قبل اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والاتفاقات الدولية وغيرها من عمليات صنع القرار التي قد تؤثر في حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى التشـــاور والتعاون بحســـن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال مؤســـســـاتهم التمثيلية، فتعمل، قبل اتخاذ القرارات، مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرارات وتسـعى إلى الحصـول على تأييدهم، وتردّ على مسـاهماتهم، مع مراعاة اختلالات موازين القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضـمان مشـاركة الأفراد والجماعات مشاركة نشطة وحرة وفعالة ومجدية ومستنيرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

٤ - تُعِدُّ الدول وتفســـر وتطبق الاتفاقات والمعايير الدولية ذات الصـــلة، التي هي أطراف فيها، بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنســـان حســـب انطباقها على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٥ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحرص على أن تعمل الجهاتُ الفاعلة الخاضـــعة لتنظيمها من غير الدول، مثل الأفراد والمنظمات الخاصـة والمؤسـسـات عبر الوطنية والشـركات التجارية الأخرى، على احترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيزها.

٦ - تتخذ الدول، إدراكاً منها لأهمية التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصـــعيد الوطني من أجل بلوغ الأهداف والغايات المتوخاة من هذا الإعلان، تدابير مناسبة وفعالة في هذا الصدد، على الصـعيدين الثنائي والجماعي، وعند الاقتضـاء، في إطار شـراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وبصفة خاصة منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) ضـمان كون أنشـطة التعاون الدولي ذات الصـلة، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، شاملة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وفي متناولهم ومناسبة لاحتياجاتهم؛

(ب) تيسير جهود بناء القدرات ودعمها، بوسائل تشمل تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات؛

(ج) تيسير التعاون في مجالي البحث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، عن طريق تسهيل الحصول على تكنولوجيات ميسورة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط متفق عليها؛

(هـ) تحسين سير الأسواق على الصعيد العالمي وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتياطيات الأغذية، من أجل المساعدة على الحد من شدة تقلب أسعار الأغذية ومن إغراءات المضاربة.

المادة ٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، دون التعرض في ممارسة حقوقهم لأي نوع من أنواع التمييز على أساس من قبيل الأصل أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الثقافة أو الحالة الزوجية أو الممتلكات أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الدين أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة للقضاء على الظروف المسببة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو المساعِدة على استمراره، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.

المادة ٤

١ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية ولتشجيع تمكينهن، كي تكفل لهنّ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإمكانية السعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المناطق الريفية، والمشاركة فيها والاستفادة منها.

٢ - تضمن الدول تمتع الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذا الإعلان وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التالية:

(أ) المشاركة الفعلية على قدم المساواة في صياغة وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات؛

(ب) الوصول على قدم المساواة إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يكفي من مرافق الرعاية الصحية والمعلومات والمشورة والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك التدريب والتعليم في مجال محو الأمية الوظيفية، والاستفادة من جميع الخدمات المجتمعية والإرشادية بهدف رفع مستوى كفاءتهن التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والجمعيات والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق التوظيف أو ممارسة الأعمال الحرة؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) الاستفادة، على قدم المساواة، من الخدمات المالية، والائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة؛

(ح) المساواة في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، والمعاملة على أساس المساواة أو الأولوية في سياق الإصلاحات المتعلقة بالأراضي والزراعة وخطط إعادة التوطين؛

(ط) العمل اللائق والمساواة في الأجور ومنافع الضمان الاجتماعي، وإمكانية ممارسة الأنشطة المدرة للدخل؛

(ي) عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

المادة ٥

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، والتي يحتاجون إليها للتمتع بظروف معيشة ملائمة، ولهم الحق في استخدامها المستدام، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان. ولهم الحق أيضاً في المشاركة في إدارة هذه الموارد.

٢ - تتخذ الدول تدابير لضمان أن يكون السماح بأي استغلال يؤثر في الموارد الطبيعية التي اعتاد الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية حيازتها أو استخدامها مستنداً إلى العناصر التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقييم للأثر الاجتماعي والبيئي يُجرى على النحو الواجب؛

(ب) مشاورات بحسن نية، وفقاً للمادة ٢-٣ من هذا الإعلان؛

(ج) طرائق من أجل تحقيق العدل والإنصاف في تقاسم المنافع المتأتية من هذا الاستغلال، محددة وفق شروط متفق عليها، بين الأطراف التي تستغل الموارد الطبيعية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ٦

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمن الشخصي.

٢ - لا يجوز أن يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

المادة ٧

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحقّ في أن يُعترَف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتيسير حرية تنقل الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٣ - تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة للتعاون من أجل معالجة مسائل الحيازة العابرة للحدود التي تؤثر في الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية العابرة للحدود الدولية، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان.

المادة ٨

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حرية الفكر والمعتقد والوجدان والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي. ولهم الحق في التعبير عن آرائهم، شفوياً أو كتابة أو طباعة، في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى يختارونها، على الصعد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحقّ في المشاركة، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان توفير السلطات المختصة الحماية لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان أو دفاعه عنها.

المادة ٩

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق، من أجل حماية مصالحهم، في تكوين المنظمات أو النقابات أو التعاونيات أو أي منظمة أو جمعية أخرى يختارونها، والحق في الانضمام إليها، وفي التفاوض الجماعي. وتكون هذه المنظمات مستقلة وطوعية في طابعها، ولا يجوز تعرضها لأي تدخل أو إكراه أو قمع.

٢ - لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتشجيع إنشاء منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك النقابات أو التعاونيات أو المنظمات الأخرى، وبخاصة لأغراض إزالة العقبات التي تعترض إنشاءها ونموها وممارسة أنشطتها المشروعة، بما في ذلك أي تمييز تشريعي أو إداري ضد تلك المنظمات أو أعضائها، ولتقديم الدعم لها من أجل تقوية موقفها عند التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية بغية ضمان شروط وأسعار عادلة ومستقرة ولا تنتهك حقهم في الكرامة وفي حياة لائقة.

المادة ١٠

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرة، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٢ - تشجع الدول مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مباشرة و/أو عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم؛ ويشمل ذلك احترام إنشاء ونمو منظمات قوية ومستقلة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيز مشاركتها في إعداد وتنفيذ معايير سلامة الأغذية والعمل والمعايير البيئية التي يمكن أن تؤثر في حياتهم.

المادة ١١

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في طلب المعلومات واستلامها وإعدادها وإحالتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعوامل التي يمكن أن تؤثر في إنتاج منتجاتهم وتجهيزها وتسويقها وتوزيعها.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بلغة وشكل ووسائل تتفق وأساليبهم الثقافية وفي الوقت المناسب، على معلومات وجيهة وشفافة وكافية من أجل تعزيز تمكينهم وضمان مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية إلى نظام عادل ونزيه وملائم لتقييم واعتماد جودة منتجاتهم على الصعد المحلي والوطني والدولي، ولتعزيز مشاركتهم في صياغة هذا النظام.

المادة ١٢

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول الفعلي إلى القضاء من دون تمييز، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات عادلة لتسوية المنازعات والحصول على سبل انتصاف فعالة من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم. ويراعي أي قرار من هذا النوع على النحو الواجب

عاداتهم وتقاليدهم وقواعدهم ونظمهم القانونية على نحو يتسق مع الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢ - تكفل الدول للأشخاص المعنيين الحصول في الوقت المناسب ومن دون تمييز، عن طريق هيئات قضائية وإدارية نزيهة ومؤهلة، على وسائل فعالة وميسورة التكلفة لتسوية المنازعات بلغتهم الأم، وتتيح الدول سبل انتصاف فعالة وفورية يمكن أن تشمل حق الاستئناف ورد الحق والبدل والتعويض وجبر الضرر.

٣ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وتنظر الدول في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، لدعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين لولا ذلك لما حصلوا على الخدمات الإدارية والقضائية.

٤ - تنظر الدول في اتخاذ تدابير لتقوية المؤسسات الوطنية ذات الصلة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

٥ - تتيح الدول للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية آليات فعالة لمنع أي إجراء يهدف أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، أو إلى تجريدهم تعسفاً من ملكية أراضيهم ومواردهم الطبيعية، أو إلى حرمانهم من أسباب عيشهم وسلامتهم، ولجبر الضرر الناجم عنه، ولمنع أي شكل من أشكال التوطين أو التشريد القسري، ولجبر الضرر الناجم عنه.

المادة ١٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في العمل، الذي يشمل الحق في حرية اختيار طريقة كسب عيشهم.

٢ - لأطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من أي عمل يحتمل أن يكون خطِراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

٣ - تهيئ الدول بيئة مواتية تتيح للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسرهم فرص العمل بأجر يوفر مستوى معيشياً ملائماً.

٤ - تتخذ الدول التي تشهد مستويات عالية من الفقر في الأرياف وتفتقر إلى فرص العمل في القطاعات الأخرى تدابير مناسبة لإقامة وتعزيز نظم غذائية مستدامة تكون كثيفة العمالة بالقدر الكافي للمساهمة في إيجاد فرص العمل اللائق.

٥ - تتولى الدول، آخذة في الاعتبار الخصائص المميزة للفلاحة ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق في الأرياف، رصد الامتثال لقوانين العمل عن طريق تخصيص الموارد المناسبة عند الاقتضاء لضمان عمل إدارات تفتيش العمل بفعالية في المناطق الريفية.

٦ - لا يجوز إكراه أي شخص على العمل القسري أو السخرة أو العمل الإلزامي، أو تعريضه لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، أو إبقاؤه في أي شكل آخر من أشكال الرق المعاصر. وتتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والمنظمات التي تمثلهم، تدابير مناسبة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال وجميع أشكال الرق المعاصر،

مثل استعباد النساء والرجال والأطفال بالدين، والعمل القسري، بما يشمل الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، أو عمال الغابات، أو العمال الموسميين، أو العمال المهاجرين.

المادة ١٤

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بغضّ النظر عما إذا كانوا عمالاً مؤقتين أو موسميين أو مهاجرين، الحق في العمل في ظروف عمل آمنة وصحية، وفي المشاركة في تطبيق تدابير السلامة والصحة ومراجعتها، وفي اختيار ممثليهم في مجالي السلامة والصحة وممثليهم في اللجان المعنية بالسلامة والصحة، وفي اتخاذ تدابير لمنع الأخطار والمخاطر والحد منها ومراقبتها، وفي الحصول على ملابس ومعدات واقية كافية ومناسبة وعلى المعلومات والتدريبات الكافية بشأن السلامة المهنية، وفي العمل دون التعرض للعنف والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وفي الإبلاغ عن ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، وفي النأي بأنفسهم عن أي خطر ناجم عن الأنشطة التي يؤدونها في إطار عملهم عندما تكون هناك أسباب معقولة تدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً وشيكاً وشديداً يهدد سلامتهم وصحتهم، دون التعرض لأي فعل انتقامي يتعلق بالعمل بسبب ممارسة هذه الحقوق.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في عدم استخدام المواد الخطرة أو المواد الكيميائية السامة، بما فيها المواد الكيميائية الزراعية أو الملوثات الزراعية أو الصناعية، وفي عدم التعرض لها.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان ظروف عمل آمنة وصحية مواتية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتُعيّن الدول، على وجه الخصوص، السلطات المختصة المسؤولة على النحو اللازم، وتنشئ آليات للتنسيق بين القطاعات من أجل تنفيذ السياسات وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في الزراعة والصناعة الزراعية ومصايد الأسماك، وتعتمد تدابير تصحيحية وعقوبات مناسبة، وتنشئ وتدعم نظماً كافية ومناسبة لتفتيش أماكن العمل في المناطق الريفية.

٤ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) الوقاية من المخاطر على الصحة والسلامة الناجمة عن التكنولوجيات والمواد الكيميائية والممارسات الزراعية، بطرق تشمل حظرها وتقييد استخدامها؛

(ب) إنشاء نظام وطني مناسب أو أي نظام آخر توافق عليه السلطات المختصة يرسي معايير محددة لاستيراد المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة وتصنيفها وتغليفها وتوزيعها ووسمها واستخدامها، ولحظرها أو تقييد استخدامها؛

(ج) امتثال من ينتج المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة أو يستوردها أو يوفرها أو يبيعها أو ينقلها أو يخزنها أو يتخلص منها للمعايير الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وتوفيره المعلومات الكافية والمناسبة للمستخدمين باللغة أو اللغات الرسمية المناسبة للبلد، وللسلطات المختصة بناءً على طلبها؛

(د) وجود نظام مناسب لجمع النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية القديمة وحاويات المواد الكيميائية الفارغة وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة من أجل الحيلولة دون استخدامها لأغراض أخرى وإزالة أو تقليل مخاطرها على السلامة والصحة وعلى البيئة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن الآثار الصحية والبيئية للمواد الكيميائية الشائع استخدامها في المناطق الريفية وبشأن بدائلها.

المادة ١٥

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في العيش في مأمن من الجوع. ويشمل ذلك الحقَّ في إنتاج الأغذية والحق في تغذية ملائمة، مما يضمن إمكانية التمتع بأعلى مستويات النمو البدني والنفسي والفكري.

٢ - تضمن الدول تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بحق الحصول، مادياً واقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على أغذية كافية وملائمة تُنتَج وتستهلك بطرائق مستدامة ومنصفة وتحترم ثقافاتهم وتحافظ على إمكانية حصول الأجيال القادمة على الأغذية وتضمن لهم حياة كريمة ومجزية مادياً وعقلياً، أفراداً و/أو جماعات، وتلبي احتياجاتهم.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لمكافحة سوء تغذية الأطفال في المناطق الريفية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية، بوسائل منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة وتوفير ما يكفي من الأغذية المغذية وضمان حصول النساء على ما يكفي من التغذية خلال مرحلتي الحمل والرضاعة. وتضمن الدول أيضاً إعلام جميع شرائح المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، وإتاحة الفرص لهم للحصول على التثقيف الغذائي، ودعمهم في الاستفادة من المعارف الأساسية المتعلقة بتغذية الطفل ومزايا الرضاعة الطبيعية.

٤ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد نظمهم الغذائية والزراعية، الذي تعترف به العديد من الدول والمناطق بوصفه الحق في السيادة الغذائية. ويشمل ذلك الحقَّ في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن السياسات الغذائية والزراعية والحق في غذاء صحي وكافٍ يُنتَج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم ثقافاتهم.

٥ - تضع الدول، في إطار شراكة مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، سياسات عامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين وحماية الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي والسيادة الغذائية والنظم الغذائية المستدامة والمنصفة التي تعزز وتحمي الحقوق الواردة في هذا الإعلان. وتضع الدول آليات لضمان اتساق سياساتها الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية مع إعمال الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

المادة ١٦

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في مستوى معيشي ملائم لهم ولأسرهم، وفي الحصول بطرق ميسَّرة على وسائل الإنتاج اللازمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك أدوات الإنتاج والمساعدة التقنية والقروض وخدمات التأمين والخدمات المالية الأخرى. ولهم أيضاً الحق في أن يتّبعوا بحرية، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الطرائق التقليدية في الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية والحراجة، وفي تطوير نظم مجتمعية للتسويق.

٢ - تتخذ الدول التدابير المناسبة لإتاحة إمكانية استفادة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من وسائل النقل ومرافق التجهيز والتجفيف والتخزين الضرورية لبيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بأسعار تضمن لهم دخلاً لائقا وأسباب العيش الكريم.

٣ - تتخذ الدول التدابير المناسبة لتعزيز ودعم الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بطرائق تيسر وتضمن حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على فرص كاملة ومنصفة للوصول إلى هذه الأسواق والمشاركة فيها لبيع منتجاتهم بأسعار تتيح لهم ولأسرهم إمكانية التمتع بمستوى معيشي ملائم.

٤ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان إسهام سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الريفية والزراعة والبيئة والتجارة والاستثمار إسهاماً فعَّالاً في حماية وتعزيز خيارات أسباب العيش على الصعيد المحلي وفي عملية الانتقال إلى أساليب إنتاج زراعي مستدامة بيئياً. وتحفز الدول الإنتاج المستدام، بما في ذلك الإنتاج الزراعي - الإيكولوجي والإنتاج العضوي، كلما أمكن ذلك، وتيسر عمليات البيع المباشر من المزارع إلى المستهلك.

٥ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز قدرة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على الصمود أمام الكوارث الطبيعية وغيرها من الاختلالات الحادة، مثل إخفاقات الأسواق.

٦ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان العدالة في الأجور وتساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، دون أي نوع من أنواع التمييز.

المادة ١٧

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في امتلاك الأرض، أفراداً و/أو جماعات، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الأراضي والكتل المائية والمناطق البحرية الساحلية ومصايد الأسماك والمراعي والغابات الموجودة فيها، وفي استخدامها وإدارتها على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى معيشي ملائم، والحصول على مكان يعيشون فيه بأمن وسلام وكرامة، والنهوض بثقافاتهم.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لإزالة وحظر جميع أشكال التمييز المتعلق بالحق في الأرض، بما في ذلك أشكال التمييز الناتج عن التغيرات الطارئة في الحالة الزوجية، أو انعدام الأهلية القانونية، أو انعدام فرص الحصول على الموارد الاقتصادية.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لكفالة الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية للأراضي التي هي حقوق ليست حالياً مشمولة بحماية القانون، وتعترف بوجود نماذج ونظم مختلفة. وتحمي الدول الحيازة المشروعة، وتضمن عدم تعرض الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للطرد التعسفي أو غير القانوني، وعدم إسقاط حقوقهم أو التعدي عليها بشكل آخر. وتعترف الدول بالمشاعات الطبيعية وما يتصل بها من نظم الاستخدام والإدارة الجماعيين وتحميها.

٤ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من التشريد التعسفي وغير القانوني من أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو من الموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة. وتدرج الدول في قوانينها الوطنية أحكاماً للحماية من التشريد تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتحظر الدول الإخلاء

القسري التعسفي وغير القانوني، وتخريب المناطق الزراعية، ومصادرة الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية أو نزع ملكيتها، بما في ذلك كتدبير عقابي أو كوسيلة أو طريقة للحرب.

٥ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين حُرموا على نحو تعسفي أو غير قانوني من أراضيهم الحق، فردياً و/أو جماعياً، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في العودة إلى أراضيهم التي حُرموا منها على نحو تعسفي أو غير قانوني، بما يشمل حالات الكوارث الطبيعية و/أو النزاع المسلح، وفي إمكانية حصولهم من جديد على الموارد الطبيعية المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة، كلما أمكن، أو في الحصول على تعويض عادل ومنصف وقانوني إذا تعذرت عودتهم.

٦ - تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة لتنفيذ إصلاحات زراعية من أجل تيسير إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى اللازمة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بظروف عيش ملائمة، وللحد من الإفراط في تركيز حيازة الأراضي والسيطرة عليها، آخذة في الاعتبار وظيفتها الاجتماعية. وينبغي منح الأولوية للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والشباب وصغار الصيادين وغيرهم من عمال المناطق الريفية عند تخصيص الأراضي ومصايد الأسماك والغابات المملوكة للدولة.

٧ - تتخذ الدول تدابير ترمي إلى حفظ واستدامة استخدام الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في الإنتاج، بسبل منها الزراعة الإيكولوجية، وتهيئ الظروف الملائمة لتجديد الطاقات والدورات البيولوجية والطبيعية الأخرى.

المادة ١٨

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيهم والموارد التي يستخدمونها ويديرونها.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، دون تمييز، ببيئة آمنة ونظيفة وصحية.

٣ - تمتثل الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ. وللفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بسبل منها استخدام الممارسات والمعارف التقليدية.

٤ - تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان عدم تخزين أي أشياء أو مواد أو نفايات خطرة أو التخلص منها في أراضي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتتعاون لمواجهة المخاطر التي تهدد تمتعهم بحقوقهم من جراء الأضرار البيئية العابرة للحدود.

٥ - تحمي الدول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من تجاوزات الجهات الفاعلة من غير الدول، بطرائق تشمل إنفاذ قوانين بيئية تسهم إسهاماً مباشراً أو غير مباشر في حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ١٩

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على البذور، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك:

(أ) الحق في حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة على نحو منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بحفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛

(د) الحق في حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذورهم أو مواد الإكثار المحفوظة في المزارع.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في صون ما يملكونه من بذور ومعارف تقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها.

٣ - تتخذ الدول تدابير لاحترام حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على البذور، ولحماية هذا الحق وإعماله.

٤ - تضمن الدول توافر البذور بجودة وكمية كافيتين للفلاحين في أنسب وقت للزراعة وبأسعار ميسورة.

٥ - تعترف الدول بحق الفلاحين في الاعتماد إما على بذورهم الخاصة أو على بذور أخرى متاحة محلياً يختارونها، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحاصيل وأنواع النباتات التي يرغبون في زرعها.

٦ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لدعم النظم التي يستخدمها الفلاحون لإنتاج البذور، ولتشجيع استخدام البذور الفلاحية وتعزيز التنوع البيولوجي الزراعي.

٧ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان مراعاة احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في أنشطة البحث والتطوير في المجال الزراعي، ولضمان مشاركتهم الفعلية في تحديد أولويات البحث والتطوير وتنفيذ أنشطتهما، مع مراعاة خبرتهم، ولزيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المتصلة بالمحاصيل والبذور اليتيمة التي تستوفي احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٨ - تضمن الدول احترام ومراعاة حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية واحتياجاتهم وظروفهم الواقعية في سياسات البذور والقوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية والقوانين الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، وفي نظم منح الشهادات والقوانين المتعلقة بتسويق البذور.

المادة ٢٠

١ - تتخذ الدول تدابير مناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، لمنع استنفاد التنوع البيولوجي وضمان حفظه واستدامة استخدامه، من أجل تعزيز وحماية التمتع الكامل بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وحماية معارف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومبتكراتهم وممارساتهم التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية المتبعة في الزراعة والرعي والحراجة ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية والزراعة الإيكولوجية، المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.

٣ - تمنع الدول مخاطر انتهاك حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من جراء تطوير أي كائنات حية محورة أو مناولتها أو نقلها أو استخدامها أو تحويلها أو إطلاقها.

المادة ٢١

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، وهما حقان من حقوق الإنسان أساسيان للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويشمل هذان الحقان الحصول على نظم للإمداد بالمياه ومرافق للصرف الصحي جيدة وميسورة التكلفة وفي المتناول، ومقبولة ثقافياً وجنسانياً، ولا تنطوي على تمييز.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي، وللزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية، وفي تأمين أسباب العيش الأخرى المتصلة بالمياه، وضمان حفظ المياه وتجديدها واستدامة استخدامها. ولهم الحق في الحصول على نحو منصف على المياه ونظم إدارتها، وفي عدم التعرض لقطع إمدادات المياه تعسفاً أو لتلوث مصادرها.

٣ - تحترم الدول وتحمي وتضمن إمكانية الحصول من دون تمييز على المياه، بما في ذلك في النظم العرفية والمجتمعية لإدارة المياه، وتتخذ تدابير لضمان مياه ميسورة التكلفة للاستخدام الشخصي والمنزلي وللأغراض الإنتاجية، ومرافق صرف صحي محسّنة، خاصة للنساء والفتيات الريفيات والأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل الرعاة الرحل وعمال المزارع وجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية أو غير نظامية. وتعزز الدول التكنولوجيات المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك تكنولوجيا الري، والتكنولوجيات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وبجمع المياه وتخزينها.

٤ - تتولى الدول حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، درءا لفرط الاستعمال والتلوث بالمواد الضارة، ولا سيما بالنفايات الصناعية السائلة والمعادن المركّزة والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى تسمم بطيء وسريع.

٥ - تمنع الدول الأطراف الثالثة من عرقلة تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بالحق في المياه. وتعطي الدول الأولوية لاستخدام المياه لسد الاحتياجات البشرية على الاستخدامات الأخرى، مشجعة حفظها وتجديدها واستخدامها المستدام.

المادة ٢٢

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

٢ - تتخذ الدول، وفقاً لظروفها الوطنية، خطوات مناسبة لتعزيز تمتع جميع العمال المهاجرين في المناطق الريفية بالحق في الضمان الاجتماعي.

٣ - تعترف الدول بحق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وينبغي أن ترسي أو تبقي، وفقاً للظروف الوطنية، حداً أدنى من الحماية الاجتماعية يشمل ضمانات اجتماعية أساسية. وينبغي أن تكفل الضمانات كحد أدنى حصول جميع المحتاجين، طوال عمرهم، على الرعاية الصحية الأساسية والدخل الأساسي المضمون، اللذين يكفلان معاً الحصول الفعلي على السلع والخدمات المعرّفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني.

٤ - ينبغي أن يحدد القانون الضمانات الأساسية التي يكفلها الضمان الاجتماعي. وينبغي أيضاً تحديد إجراءات تظلم واستئناف نزيهة وشفافة وفعّالة ويمكن الاستفادة منها بتكلفة ميسورة. وينبغي إقامة نظم لتعزيز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

المادة ٢٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولهم أيضاً الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في استخدام طبهم التقليدي وصون ممارساتهم الصحية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من نباتاتهم وحيواناتهم وموادهم المعدنية لأجل الاستخدام الطبي والحفاظ عليها.

٣ - تضمن الدول إمكانية الاستفادة من دون تمييز من المرافق والسلع والخدمات الصحية في المناطق الريفية، خاصة للفئات التي تعيش في أوضاع هشة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وخدمات التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية، وخدمات الصحة الإنجابية، والمعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية التي تمس المجتمع المعني، بما في ذلك طرائق الوقاية منها ومكافحتها، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، علاوة على تدريب العاملين في الحقل الصحي، الذي يشمل التثقيف بشأن الصحة وحقوق الإنسان.

المادة ٢٤

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على سكن لائق. ولهم الحق في الحفاظ على بيت آمن يؤويهم ومجتمع محلي يعيشون فيه في ظروف قوامها السلم والكرامة، والحق في عدم التمييز في هذا السياق.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من الإخلاء القسري من بيوتهم ومن المضايقات والتهديدات الأخرى.

٣ - لا يجوز للدول أن تعمد قسراً أو خارج القانون، إلى أن تُخرج، مؤقتاً أو على نحو دائم، الفلاحين أو غيرهم من العاملين في المناطق الريفية عنوة من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، من غير أن توفر أو تتيح لهم إمكانية الحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو أشكال الحماية

الأخرى. ويجب عليها، في حالة الإخلاء الحتمي، أن تقدم أو تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً عن أي خسائر مادية أو غير مادية.

المادة ٢٥

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على تدريب ملائم يناسب بالتحديد البيئات الإيكولوجية-الزراعية والاجتماعية-الثقافية والاقتصادية التي يعيشون فيها. وينبغي أن تشمل المواضيع التي تغطيها برامج التدريب مسائل تحسين الإنتاجية والتسويق والقدرة على التكيف مع الآفات والممرضات والصدمات النظمية وآثار المواد الكيميائية وتغير المناخ والأحداث المتصلة بالطقس، دون أن تقتصر عليها.

٢ - لجميع أطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التعليم وفقاً لما تقبله ثقافتهم ووفقاً لجميع الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان.

٣ - تشجع الدول قيام شراكات منصفة وتشاركية بين المزارعين والعلماء، من قبيل مدارس تدريب المزارعين، والاستنبات التشاركي، وعيادات صحة النباتات والحيوانات، بغرض التصدي بشكل أنسب للتحديات الفورية والناشئة التي يواجهها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٤ - تستثمر الدول في توفير التدريب والمعلومات عن السوق والخدمات الاستشارية على مستوى المزارع.

المادة ٢٦

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بثقافاتهم وفي السعي بحرية إلى النهوض بها دون أي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. ولهم الحق أيضاً في حفظ معارفهم التقليدية والمحلية، مثل طرائق الحياة أو أساليب الإنتاج أو التكنولوجيا أو الأعراف والتقاليد، وفي التعبير عنها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. ولا يجوز لأحد أن يتذرع بالحقوق الثقافية لخرق حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو للحد من نطاقها.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الحق في التعبير عن عاداتهم ولغاتهم وثقافاتهم ودياناتهم وآدابهم وفنونهم المحلية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المتصلة بمعارفهم التقليدية، وتتخذ تدابير للاعتراف بها وحمايتها وللقضاء على التمييز ضد المعارف والممارسات والتقنيات التقليدية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ٢٧

١ - تساهم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، في كفالة التطبيق الكامل لهذا الإعلان بوسائل تشمل حشد المساعدة والتعاون في مجال التنمية، ضمن أمور أخرى. ويجب النظر

في إيجاد سبل ووسائل لضمان مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في المسائل التي تؤثر في حياتهم.

٢ - تعمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، على تعزيز احترام هذا الإعلان وتطبيقه التام، ومتابعة مدى فعاليته.

المادة ٢٨

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يعرقل أو يلغي الحقوق التي يتمتع بها حالياً الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والشعوب الأصلية، أو الحقوق التي قد يحصلون عليها في المستقبل.

٢ - تُحترم، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، حقوقُ الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً والممتثلة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل غير تمييزية وتكون ضرورية فقط لضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام، وللوفاء بالمتطلبات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.